

التقرير التاسع

مشترك (٣)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة

من لجنة الدفاع والأمن القومي

ومكتبى لجنتى الشؤون الدستورية والتشريعية، والادارة المحلية

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي، ومكتبى لجنتى الشؤون الدستورية والتشريعية ، والإدارة المحلية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر. وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ممدوح مقلد مقررراً أصلياً، والسيد النائب/ حمادة القسط مقررراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

(التوقيع)

الدكتور / كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٦/ /

**تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية ، والإدارة المحلية
بشأن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن العمد والمشايخ**

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٦ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية ، والإدارة المحلية ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر .

وبناءً عليه فقد عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الأحد الموافق ١٢ / ٦ / ٢٠١٦ .

حضره عن وزارة الداخلية السادة:

- اللواء/ مصطفى سيد أحمد
وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية.
- اللواء/ عبد المجيد خشبة
وكيل الإدارة العامة للشئون الإدارية.

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية،

- واستعادت نظر أحكام الدستور،
- والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ وتعديلاته،
- وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
- وقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤،
- والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب،

– والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى عرض تفصيلي لمشروع القانون المعروض أبداه السيد اللواء / مصطفى سيد أحمد وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية، تناول خلاله توضيحاً للهدف من التقدم به.

وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات، وردود السادة مندوبي الحكومة تورد اللجنة تقريرها فيما يلي :

مقدمة:

لما كانت القرية هي أساس النظام الإداري في مصر واللبنة الأولى فيه، كذلك فقد أثبت الواقع العملي أن أنسب الطرق لتمثيل السلطة المركزية في القرية هو نظام العمدة والمشايخ، ذلك النظام الذي يعد الأمثل لحل مشكلات القرية وفض منازعاتها وفقاً لظروفها المحلية وما ارتضاه أهلها من أعراف وتقاليد قد تسمو في اعتقادهم وتفوق التزامهم بأحكام ونصوص القوانين الوضعية؛ لذلك نجده الأداة الفاعلة والمناسبة لحكم القرية ذاتياً، كما يعد هذا النظام همزة الوصل بين الحكومة والمواطنين.

ولما كان تعيين العمدة أو الشيخ يتم من خلال الاختيار من بين من تتوافر فيهم شروط التعيين لهذه الوظيفة التنفيذية والإدارية التي تهدف إلى حفظ أمن وأمان القرية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الصالح العام؛ لذلك فقد عني مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لتحديد وإضافة الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ، كما نظم أحكام وإجراءات واختصاصات اللجنة المختصة باختيار كل منهما، إضافة إلى مزيد من التنظيم لأحكام فصل العمدة والمشايخ إدارياً ومحاكمتهم أمام هذه اللجنة، نظراً لما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون من وجود بعض أوجه القصور في هذه الأحكام، وهو ما استتبع ضرورة تدخل الحكومة بتقديم هذا المشروع بقانون لإحكام نصوص هذا القانون وصولاً للتطبيق الأمثل له.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

استهدف مشروع القانون المعروض - وكما سبقت الإشارة - تحقيق مزيد من الإحكام لإجراءات وشروط وضوابط أفردتها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وتعديلاته، سواءً فيما يتعلق بأسس اختيار الأفراد المناسبين من بين المرشحين لاختيار الأفضل والأقدر على تحمل هذه المسؤولية في إطار من الشفافية والنزاهة والحيادة من بين من يتوافر في جانبهم القدرة على حماية أمن القرية، ومنع الجرائم فيها وإجراء المصالحات والقدرة على فض المنازعات ودياً والتوفيق بين المتخاصمين، وكذلك مراعاة أحكام القوانين واللوائح، واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة، أو فيما يتعلق بسبل مجازاة العمدة أو الشيخ المقصر ففي أداء واجباته أو ارتكابه ما يخل بالشرف أو الأمانة، وذلك ضماناً لحسن أدائه لواجباته على النحو المرجو منه.

ثانياً: عرض لأهم الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

اشتمل مشروع القانون المعروض على ثلاث مواد تضمنت المادتان الأولى والثانية منه تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر في شأن العمد والمشايخ، حيث عنيت المادة الأولى منه بأن تستبدل بنصوص وأحكام هذا القانون نصوص أخرى، في حين اختصت المادة الثانية منه بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢)، أما المادة الثالثة فقد اختصت بالنشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان العمل بهذا القانون حال إقراره. وذلك على النحو التالي:

- المادة الأولى: وتقضي بأن يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣/٢، ٣، ٣/٧، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣/٢، ٣، ٢/٢٥، ١/٢٩، ٣٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ النصوص الآتية:

- الباب الأول من هذا القانون (أحكام عامة) أجرى مشروع القانون المعروض تعديلاً على

المادة (٣/٢) وذلك على النحو التالي:

"ويكون لكل حصة شيخ منها، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنوياً أسماء سكانها طبقاً لقاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية"

وقد جاء هذا التعديل مستهدفاً اعتماد قائمة أسماء سكان حصص القرى على قاعدة بيانات الرقم القومي بدلاً من قصرها على جدول انتخابات القرية، وذلك لضمان دقة حصر أسماء الأحياء منهم.

أما في جانب الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخاً فقد أورد مشروع القانون التعديل الآتي على المادة (٣):

"يجب فيمن يعين عمدة أو شيخاً توافر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرياً.
 - ٢- أن يكون حسن السمعة، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية، أو موقوف حقه فيها، وألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبي نهائي.
 - ٣- أن يكون مقيماً إقامة فعلية بدائرة القرية المرشح لها.
 - ٤- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن ثلاثين سنة ميلادية.
 - ٥- أن يكون العمدة حاصلاً على مؤهل دراسي متوسط على الأقل، وبالنسبة للشيخ أن يجيد القراءة والكتابة.
 - ٦- ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها، أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات، والمعاشات، والعقارات المملوكة له لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل. وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ، فيشترط أن يكون حائزاً لأرض زراعية ملكاً أو إيجاراً أيّاً كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن خمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل.
 - ٧- أن يكون العمدة أو الشيخ لائقاً طبياً من واقع تقرير طبي معتمد صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامته.
- ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بأحد الشروط الواردة بالبنود من الثالث وحتى البند السادس إذا لم تتوافر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة".

وكما هو واضح من عرض هذا النص رغبة المشرع في اضافة عدة شروط أخرى لاختيار العمدة أو الشيخ المرشحين لشغل الوظيفة ، حيث اشترط ألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبي نهائي ضماناً لحسن السمعة بدلا مما كان قائماً من جواز الترشح لهذا المنصب اذا كان قد مضى خمس سنوات على تاريخ اعتماد فصله تأديبياً، كما استحدث هذا التعديل شرط إقامة العمدة أو الشيخ إقامة فعلية في القرية المرشح لها، لضمان التواجد المستمر؛ بما له من دور إيجابي في تحقيق السيطرة الأمنية بالقرية، فضلاً عن اشتراط حصول العمدة على مؤهل متوسط على الأقل بدلاً من إجادته القراءة والكتابة فحسب، لما لذلك من أثر إيجابي على فاعلية إدارته للقرية.

كذلك زيادة النصاب المالي للدخل الثابت المتطلب لشغل وظيفة العمدة من ثلاثمائة جنيه شهرياً إلى ألف وخمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل، وزيادة النصاب المالي للدخل الثابت المتطلب لشغل وظيفة الشيخ من مائة جنيه شهرياً إلى خمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل لضمان القدرة على مواجهة أعباء الوظيفة. اضافة إلى اشتراط اللياقة الطبية من واقع تقرير طبي معتمد صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامة المرشح .

وتحدر الإشارة إلى أن التعديل المعروض أجاز لوزير الداخلية عدم التقيد بأحد الشروط الواردة بالبنود من (٣ حتى ٦) اذا لم تتوافر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة، باعتبار أن عدم توافر أي منها لن ينال بالقدر الذي يحول دون كفاءة المتقدم لشغل هذه الوظيفة. إلا أن اللجنة ترى أن هذا التعديل يفرغ مشروع القانون المعروض من مضمونه الذي يهدف أساساً إلى تحقيق مزيد من الشروط والضمانات استلزم توافرها مجتمعة لشغل وظيفة العمدة على وجه الأخص ، وبناءً عليه فإن هذا الحكم سوف تقوم اللجنة بتعديله من خلال إلغاء هذه الفقرة وذلك على النحو الذي سوف يتم عرضه في جانب عرض التعديلات التي أدخلتها اللجنة. وخاصة فيما تضمنه هذا التعديل من ضرورة توافر شرط الكفاءة الطبية وهو شرط مستحدث، باعتباره شرطاً لازماً وواجباً لضمان توافر القدرة الصحية اللازمة لأداء المتقدم لواجبات وظيفته.

أما في جانب الباب الثالث (في تعيين العمدة أو الشيخ) فقد أورد مشروع القانون التعديلات الآتية:

أ- تعديل بأن يستبدل نص المادة (٣/٧) النص التالي:

"ويرفع قرار الترشيح إلى اللجنة العليا المعنية باختيار العمدة، برئاسة مساعد وزير الداخلية للأمن وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل.
- ٢- ممثل عن أجهزة التنمية يختاره وزير التنمية المحلية.
- ٣- لواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون الإدارية أو من يمثله.
- ٤- لواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية أو من يمثله.
- ٥- لواء مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية.
- ٦- لواء ممثل عن قطاع الأمن الوطني (بدرجة مدير عام).
- ٧- لواء ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام (بدرجة مدير عام).
- ٨- مدير شؤون العمدة والمشايخ بالإدارة العامة للشؤون الإدارية (مقرراً).
- ٩- ممثل عن وزارة الدفاع (المخابرات الحربية)".

وتحدر الإشارة إلى أن المادة (٧) من قانون العمدة والمشايخ المشار إليه كان قد تم استبدالها من قبل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ثم القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤.

أما التعديل المعروض فقد تم في ضوء ما أظهره التطبيق العملي من الحاجة إلى إضافة ممثلي عدة جهات معنية إلى تشكيل اللجنة العليا المختصة باختيار العمدة والمشايخ بهدف تفعيل آلية عملها.

ب- تعديل بأن يستبدل نص المادة (١٣) النص التالي:

"مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها، ويجوز تجديدها بما لا يتجاوز أربع مدد، شريطة توفر الشروط المطلوبة للوظيفة كافة، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة دون تجديد".

و يهدف هذا التعديل إلى تحديد عدد مرات تجديد شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بما لا يجاوز أربع مدد أي بحد أقصى عشرون عاماً بعد أن كانت لمدة أو لمدد أخرى ودون حد زمني محدد.

- في جانب الباب الخامس (في وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما) أجرى مشروع القانون التعديلات الآتية:

أ- استبدال نص المادة (١٧) ليكون على النحو التالي:

"عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام. ويؤخذ رأيهم في اختيار الخفراء الجدد حال تعيينهم وكذا في اختيار شيخ الخفر. وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة".

ومن الملاحظ أن هذا التعديل استحدث حكماً جديداً يتمثل في وجوب أخذ رأي كلٍ من عمدة القرية ومشايخها في اختيار كل من الخفراء الجدد وشيخ الخفر عند تعيينهم، وهذا أمر بديهي.

ب- كذلك استبدال نص المادة (١٨) ليكون على النحو التالي:

"يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها على أن يقوم العمدة بتخصيص مقر إداري دائم يمارس من خلاله مهام وظيفته"، ويستهدف هذا التعديل ضمان تواجد العمدة أو الشيخ بالقرية تواجداً فعلياً لضمان تحقيق السيطرة الأمنية وبالتالي الصالح العام.

كما ألزم هذا التعديل المتقدم لشغل وظيفة العمدة بأن يخصص مقرأً إدارياً دائماً يمارس من خلاله مهام وظيفته، وذلك تلافياً للصعوبات التي كان يواجهها العمدة من قبل نتيجة كون القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع.

ج- استبدال نص المادة (١٩) ليكون على النحو التالي:

"إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته، ندب مدير الأمن أكبر مشايخ القرية سناً ليقوم بأعماله مؤقتاً".
استهدف التعديل المعروف وضع قيد على سلطة مدير الأمن في اختيار من يقوم بأعمال العمدة أو الشيخ مؤقتاً حال قيام مانع مؤقت لدى أي منهما يحول دون قيامه بأعمال وظيفته، حيث قصرها على اختيار أكبر مشايخ القرية سناً.

د- استبدال نص المادة (٢٢) ليكون على النحو التالي:

"إذا تم تعيين أي من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال، عمدة أو شيخ قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله الوظيفة، ويعتبر متفرغاً لعمله كعمدة أو شيخ، متمتعاً بجميع مميزات وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبتها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية".

وكما هو واضح من عرض النص الوارد بهذا التعديل استهداف المشرع مد نطاق حكم هذه المادة ليشمل وظيفة شيخ القرية إضافة إلى وظيفة العمدة، وكذلك إضافة "المدنيين والعاملين بالقطاع العام أو قطاع الأعمال للعاملين بالدولة"، وهو ما يعني إضافتهم لحكم هذه المادة من خلال منحهم حق التقدم لشغل هاتين الوظيفتين وتعيينهم في أي منهما.

والجدير بالذكر أن هذه المادة كان قد سبق استبدالها بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤.

أما في جانب الباب السادس (في فصل العمدة والمشايخ إدارياً ومحاكمتهم أمام لجنة العمدة

والمشايخ) فقد أجريت التعديلات الآتية:

أ- استبدال نص المادة (٣٢/٢٣) ليكون على النحو التالي:

"و إذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو ارتكب ما يخل بالشرف أو الاعتبار، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه. ولمساعد وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاءً أشد، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وبياناً موجزاً بالأدلة عليها، وللجنة أن توقع جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائتي جنيه أو بالفصل من الوظيفة."

وقد استهدف تعديل هذه المادة الآتي:

* رفع قيمة الغرامة التأديبية الواردة في الفقرة الثانية والمقررة في هذه الحالة بما لا يجاوز مائة جنيه بدلاً من خمسة وعشرين جنيهاً.
* وكذلك رفع قيمة الغرامة المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى ما لا يجاوز مائتي جنيه بدلاً من مائة جنيه.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة كان قد تم تعديلهما بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤.

ب- استبدال نص المادة (٢/٢٥) ليكون كالتالي:

"و يحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق التقدم لشغل الوظيفة مرة أخرى إذا سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي."
وقد استهدف هذا التعديل التشديد في جانب حرمان العمدة أو الشيخ المفصول من حق التقدم لشغل هذه الوظيفة من حرمان مؤقت لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الفصل إلى حرمان مطلق، وذلك متى تم فصله من الخدمة بناءً على حكم أو قرار تأديبي نهائي، وهو ما يستتف معه التشديد في الجزاء بما له من أثر رادع في نفس العمدة أو الشيخ الذي يرتكب ما يوجب فصله، وهو ما يهدف في النهاية إلى تحقيق مزيد من الإلتزام في جانبهما.

- وأخيراً في جانب الباب السابع (الأحكام الختامية والانتقالية) فقد أجرى التعديل المعروض استبدالاً لنص المادتين الآتيتين :

أ- مادة (١/٢٩) لتكون على النحو التالي:

"يمنح العمدة مكافأة قدرها سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً، ويمنح الشيخ مكافأة قدرها خمسمائة جنية شهرياً"
وقد استهدف هذا التعديل رفع المكافأة الشهرية التي تمنح للعمدة من مائة وخمسين جنيهاً شهرياً إلى سبعمائة وخمسين جنيهاً شهرياً ، وكذلك رفع المكافأة الشهرية الممنوحة للشيخ من خمسة وسبعين جنيهاً إلى خمسمائة جنية.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم استبدالها من قبل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤.

ب- يستبدل بنص المادة (٣٠) النص التالي:

"تسري أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على العمدة والمشايخ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".
ومؤدى هذا التعديل إحلال القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية باعتباره القانون القائم محل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ حيث نص في المادة الأولى منه على إلغاء هذا القانون الأخير.

• أما عن المادة الثانية من مشروع القانون المعروض: فإنها تقضي باضافة مادة جديدة

إلى نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه برقم (٣٢)، وتقضي هذه المادة بأنه مع عدم الإخلال بأحكام قانوني مجلس النواب وتنظيم الإدارة المحلية لا يجوز للعمدة أو الشيخ الترشح لانتخابات المجالس المحلية بنطاق القرية أو الشياخة المعين بها قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ومؤدى هذا التعديل عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس المحلي بنطاق القرية أو الشياخة المعين بها العمدة أو الشيخ وشغله لوظيفة العمدة أو الشيخ قبل تقديم استقالاتهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويأتي هذا الحكم اتساقاً مع حكم المادة (٧٥) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والتي لا تجيز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الإستقالة منهم.

وهو ما أكد عليه أيضاً حكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب ، حيث تقضي بحظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجالس أخرى أو وظائف أخرى، حيث تقضي بأنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمدة والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

والجدير بالذكر أن المادة ٣٢ المضافة بموجب مشروع القانون المعروض كانت قد أُلغيت من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ والتي كانت تقضي بالإعلان عن فتح باب الترشيح لوظائف العمدة والمشايخ الخالية عند العمل بهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

• **وأخيراً المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض** وهي المادة المعنية بالنشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان العمل بالقانون حال إقراره من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: رأي اللجنة :

إن اللجنة إذ تستشف من مشروع القانون المعروض استحداث أمور جديدة يتطلبها الواقع العملي في المجتمع الحديث، سواءً في جانب تحديث وتطوير وظيفة ودور العمدة وشيخ البلد ورفع مستوى أداء كل منهما، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تحقيق الحكم الذاتي والإدارة الفعلية للقرى، ويخفف من العبء على كاهل الحكومة المركزية، ويضمن ترسيخ وحفظ الأمن والأمان بهذه القرى وتحقيق السيطرة الأمنية، وعلى جانب آخر تحقيق التوازن بين فرض مزيد من الجزاءات والشروط والقيود التي يخضع لها كل منهما عند التعيين وبين

تقرير مزايا جديدة لهما، وهي أمور تؤيدها اللجنة واستدعت تدخلها لإجراء بعض التعديلات على مشروع القانون المعروض.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض:

١- تعديل نص المادة (٤/٣) ليكون كالتالي " ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية."

٢- تعديل نص المادة (٦/٣) في كل من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ومشروع القانون المعروض ليكون على النحو التالي :

" ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها، وأن تكون حيازته لهذه الأرض حيازة مستقرة سابقة على تاريخ الترشح بخمس سنوات على الأقل . . إلى آخر المادة ."

وذلك لغلق الطريق أمام التحايل على هذا الشرط من خلال ما يحدث من تنازل صوري لأحد المرشحين حتى يتوافر في جانبه لحين فوزه بالمنصب.

٣- تعديل نص المادة (٧/٣) ليكون كالتالي " أن يكون العمدة أو الشيخ لائقاً طبياً من واقع تقرير طبي معتمد متضمناً إجراء فحص الكشف عن تعاطي الكحوليات والمخدرات صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامته."

وذلك قياساً على العديد من الوظائف التي تتطلب إجراء هذا الفحص للإطمئنان على سلامة العقل و القدرة الصحية.

٤- إضافة بند جديد برقم (٨) لنص المادة (٣) نصه كآتي " أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها."

٥- تعديل بحذف الفقرة الأخيرة من نص المادة (٣) من مشروع القانون المعروض والتي تجيز لوزير الداخلية عدم التقيد بأحد الشروط الواردة بالبند من الثالث وحتى البند السادس إذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة "، وذلك باعتبارها

شروطاً واجبة ولازمة ولا يجوز التغاضي عنها ، لأن إغفال أي منها سوف يفرغ مشروع القانون من مضمونه، وكذلك سداً للذرائع وقطعاً للطريق أمام الاستثناءات والتحايل على الشروط المتطلبة لشغل هذه الوظيفة خاصة فيما يتعلق بشغل وظيفة العمدة.

٦- تعديل نص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليكون على النحو التالي :

" مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى شريطة توافر الشروط المطلوبة للوظيفة كافة إضافةً إلى تقييم الأداء، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لإنقضاء هذه المدة دون تجديد." والجدير بالذكر أن هذا التعديل قد أجرته اللجنة بناءً على ما انتهى إليه رأيها وفقاً لما أسفرت عنه مناقشات السادة الأعضاء وأخذاً في الاعتبار الاقتراح بقانون الذي تقدم به السيد النائب/ عثمان المنتصر عبد الرحمن وآخرون في هذا الشأن أثناء مرحلة إعداد التقرير ، والذي تم إحالته إلى اللجنة في تاريخ لاحق (٢٠١٦/٧/١٩) كمشروع قانون مرتبط بمشروع القانون المقدم من الحكومة إعمالاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس، إلا أن اللجنة لم تتناوله بالمناقشة إعمالاً لحكم المادة (١٨٤) لللائحة الداخلية للمجلس ، لا سيما وأن التعديل الذي أجرته اللجنة جاء مستغرقاً للتعديل المقترح بمشروع القانون المقدم من السادة النواب، وهو الأمر الذي تم بشأنه رفع مذكرة للسيد الدكتور رئيس المجلس .

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، لترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

(التوقيع)

دكتور/ كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ</p> <hr/> <p>باسم الشعب، رئيس الجمهورية</p>	<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ</p> <hr/> <p>رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ،</p>	<p>قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ</p> <hr/>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وعلى قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .</p>	

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
	<p>قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب : (المادة الأولى) تستبدل بنصوص المواد أرقام (٣،٣/٢، ٣/٧، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢/٢٣ و ٣، ٢/٢٥، ١/٢٩، ٣٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ النصوص الآتية:</p>	<p>قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه : (المادة الأولى) (كما هي)</p>

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>المادة (٣/٢) : ويكون لكل حصة شيخ منها، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية.</p>	<p>المادة (٣/٢) : ويكون لكل حصة شيخ منها، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا أسماء سكانها طبقاً لقاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية.</p>	<p>المادة (٣/٢) : ويكون لكل حصة شيخ منها، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية.</p>
<p>المادة (٣) : يجب فيمن يعين عمدة أو شيخاً توافر الشروط الآتية :</p>	<p>المادة (٣) : يجب في من يعين عمدة أو شيخ توافر الشروط الآتية :</p>	<p>المادة (٣) : يجب فيمن يعين عمدة أو شيخاً توافر الشروط الآتية:</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(كما هي)</p> <p>(كما هي)</p> <p>(كما هي)</p>	<p>١- أن يكون مصرياً.</p> <p>٢- أن يكون حسن السمعة، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها، <u>وإذا كان قد سبق فصله تأديبياً، يجب أن يكون قد مضت خمس سنوات على تاريخ</u> أو قرار تأديبي نهائي.</p> <p>٣- أن يكون مقيماً إقامة فعلية بدائرة القرية المرشح لها.</p>	<p>١- أن يكون مصرياً ومقيماً بجداول انتخابات القرية.</p> <p>٢- أن يكون حسن السمعة، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها. وإذا كان قد سبق فصله تأديبياً، يجب أن يكون قد مضت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل.</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>٤- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن <u>خمس وثلاثين سنة ميلادية.</u></p> <p>(كما هي)</p> <p>٦- ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن <u>خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها، وأن تكون حيازته لهذه الأرض حيازة مستقرة سابقة على تاريخ الترشح بخمس</u></p>	<p>٤- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن <u>ثلاثين سنة ميلادية.</u></p> <p>٥- أن يكون العمدة <u>حاصلاً على مؤهل دراسي متوسط على الأقل، وبالنسبة للشيخ أن يجيد القراءة والكتابة.</u></p> <p>٦- ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن <u>خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات، والمعاشات، والعقارات المملوكة له</u></p>	<p>٣- ألا تقل سنه عن <u>ثلاثين سنة ميلادية.</u></p> <p>٤- أن يجيد القراءة والكتابة.</p> <p>٥- ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن <u>خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات والمعاشات والعقارات المملوكة له لا</u></p>

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>يقبل عن ثلاثمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل.</p> <p>وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ، فيشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية ملكا أو إيجارا أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن مائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل،</p>	<p>لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل .</p> <p>وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ، فيشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية ملكاً أو إيجاراً أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن خمسمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل.</p>	<p>سنوات على الأقل، أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات، والمعاشات، والعقارات المملوكة له لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل .</p> <p>(كما هي)</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>٧ - أن يكون العمدة أو الشيخ لائقاً طبياً من واقع تقرير طبي معتمد متضمناً إجراء فحص <u>الكشف عن تعاطي الكحوليات والمخدرات</u> صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامته .</p> <p>(حذفت)</p>	<p>٧- أن يكون العمدة أو الشيخ لائقاً طبياً من واقع تقرير طبي معتمد صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامته.</p> <p>ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بأحد الشروط الواردة بالبند من الثالث وحتى البند السادس إذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة .</p>	<p>ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا البند إذا لم تتوافر هذه الشروط في جميع المتقدمين لشغل الوظيفة أو في المناطق غير الزراعية.</p>

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
		<p>(مستحدثة)</p> <p>٨- أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها.</p>
<p>مادة (٣/٧) :</p> <p>(كما هي)</p>	<p>مادة (٣/٧) :</p> <p><u>ويرفع قرار الترشيح إلى اللجنة العليا المعنية باختيار العمدة، برئاسة مساعد وزير الداخلية للأمن وعضوية كل من :</u></p> <p>١. <u>ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل.</u></p> <p>٢. <u>ممثل عن أجهزة التنمية يختاره وزير التنمية المحلية.</u></p>	<p>مادة (٣/٧) :</p> <p>ويعرض قرار لجنة العمدة والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتي العدل والتنمية المحلية، يختار كلا منهما الوزير المختص .</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(كما هي)</p>	<p>٣. <u>لواء / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون الإدارية أومن يمثله .</u></p> <p>٤. <u>لواء / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية أومن يمثله .</u></p> <p>٥. <u>لواء/ مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية.</u></p> <p>٦. <u>لواء/ ممثل عن قطاع الأمن الوطني (بدرجة مدير عام).</u></p> <p>٧. <u>لواء / ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام (بدرجة مدير عام).</u></p> <p>٨. <u>مدير شؤون العمد والمشايخ بالإدارة العامة للشؤون الإدارية (مقررًا).</u></p> <p>٩. <u>ممثل عن وزارة الدفاع (المخابرات الحربية).</u></p>	

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>مادة (١٣) : مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى شريطة توافر <u>الشروط المطلوبة للوظيفة كافة إضافة إلى تقييم الأداء</u>، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة دون تجديد.</p>	<p>مادة (١٣) : مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها، ويجوز تجديدها بما لا يجاوز أربع مدد، شريطة توفر <u>الشروط المطلوبة للوظيفة كافة</u>، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة دون تجديد .</p>	<p>مادة (١٣) : مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة دون تجديد.</p>

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>مادة (١٧) :</p> <p>عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام. وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة.</p>	<p>مادة (١٧) :</p> <p>عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام .</p> <p><u>ويؤخذ رأيهم في اختيار الخفراء الجدد حال تعيينهم وكذا في اختيار شيخ الخفر.</u></p> <p>وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة .</p>	<p>مادة (١٧) :</p> <p>عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام. وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التي تبلغ إليهم من جهات الإدارة.</p>

(كما هي)

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>مادة (١٨) : يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة في العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقراً للعمدية ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن.</p>	<p>مادة (١٨) : يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها <u>على</u> أن يقوم العمدة بتخصيص مقر إداري دائم يمارس من خلاله مهام وظيفته .</p>	<p>مادة (١٨) : يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة في العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقراً للعمدية ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن.</p>
<p>مادة (١٩) : إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته، ندب مدير الأمن <u>أحد</u> مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتاً.</p>	<p>مادة (١٩) : إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته، ندب مدير الأمن <u>أكبر</u> مشايخ القرية <u>سناً</u> ليقوم بأعماله مؤقتاً.</p>	<p>مادة (١٩) : إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته، ندب مدير الأمن <u>أحد</u> مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتاً.</p>

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>مادة (٢٢) : (كما هي)</p>	<p>مادة (٢٢) : إذا تم تعيين أي من العاملين <u>المدنيين</u> بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، عمدة أو <u>شيخ</u> قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله الوظيفة، ويعتبر متفرغاً لعمله كعمدة وتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية.</p>	<p>مادة (٢٢) : إذا تم تعيين أي من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة، ويعتبر متفرغاً لعمله كعمدة وتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية.</p>


النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
<p>مادة (٣٠٢/٢٣):</p> <p>وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو ارتكب ما يخل باعتباره، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز <u>خمس</u> وعشرين جنيهاً.</p> <p>لمساعد وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب</p>	<p>مادة (٣٠٢/٢٣):</p> <p>وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو ارتكب ما يخل بالشرف أو الاعتبار، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز <u>مائة</u> جنية .</p> <p>ولمساعد وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب</p>	<p>مادة (٣٠٢/٢٣):</p> <p>وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو ارتكب ما يخل باعتباره، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز <u>خمس</u> وعشرين جنيهاً.</p> <p>لمساعد وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
	<p>جزاء أشد، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وبياناً موجزاً بالأدلة عليها، وللجنة أن توقع جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائتي جنيه أو بالفصل من الوظيفة .</p>	<p>جزاء أشد، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وبياناً موجزاً بالأدلة عليها، وللجنة أن توقع جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه أو بالفصل من الوظيفة.</p>
<p>مادة (٢٥ / ٢): (كما هي)</p>	<p>مادة (٢٥ / ٢): ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق التقدم لشغل الوظيفة مرة أخرى إذا سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي.</p>	<p>مادة (٢٥ / ٢): ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق التقدم لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الفصل.</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
مادة (١/٢٩) : (كما هي)	مادة (١/٢٩) : يمنح العمدة مكافأة قدرها <u>سبعمئة وخمسون جنيهاً شهرياً</u> ، ويمنح الشيخ مكافأة قدرها <u>خمسائة جنيهاً شهرياً</u> .	مادة (١/٢٩) : يمنح العمدة مكافأة قدرها <u>مائة وخمسون جنيهاً شهرياً</u> ، ويمنح الشيخ مكافأة قدرها <u>خمسة وسبعون جنيهاً شهرياً</u> وذلك مقابل النفقات التي تطلبها وظيفة كل منهما.
مادة (٣٠) : (كما هي)	مادة (٣٠) : تسري أحكام <u>القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤</u> بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية <u>على العمدة والمشايخ</u> بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	مادة (٣٠) : تسري أحكام <u>القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦</u> بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم ٣٢ إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>" مع عدم الإخلال بأحكام قانوني مجلس النواب وتنظيم الإدارة المحلية لا يجوز للعمدة أو الشيخ الترشح لانتخابات المجالس المحلية بنطاق القرية أو الشياخة المعين بها قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها"</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>(كما هي)</p> <p>مادة (٣٢):</p> <p>(كما هي)</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>٢٠١٦/٥/١١</p> <p>عبد الفتاح السيسي</p>	



قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن العمد والمشايع

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايع،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
وعلى قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب
(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٣، ٣/٢، ٣، ٣/٧، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣/٢ و٣،
٢/٢٥، ١/٢٩، ٣٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايع
النصوص الآتية:

مادة (٣/٢):

ويكون لكل حصة شيخ منها، كما يكون لها قائمة تقيدها سنوياً أسماء سكانها طبقاً
لقاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية.

مادة (٣):

يجب في من يعين عمدة أو شيخ توفر الشروط الآتية:

١. أن يكون مصرياً
٢. أن يكون حسن السمعة، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها،
وأن يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تاديبى نهائى .
٣. أن يكون مقيماً إقامة فعلية بدائرة القرية المرشح لها.
٤. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن ثلاثين سنة ميلادية .



٥. أن يكون العمدة حاصلًا على مؤهل دراسي متوسط على الأقل، وبالنسبة للشيخ أن يجيد القراءة والكتابة .

٦. ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات ، والمعاشات . والعقارات المملوكة له لا يقل عن ألف وخمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل .

وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ . فيشترط أن يكون حائزاً للأرض زراعية ملكاً أو إيجاراً أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن خمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل .

٧. أن يكون العمدة أو الشيخ لائقاً طبياً من واقع تقرير طبي معتمد صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامته .

ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بأحد الشروط الواردة بالبنود من الثالث وحتى البند

السادس إذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة (٣٧) :

ويرفع قرار الترشيح إلى اللجنة العليا المعنية باختيار العمدة ، برئاسة مساعد وزير الداخلية

للأمن وعضوية كل من :

١. ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل .
٢. ممثل عن أجهزة التنمية يختاره وزير التنمية المحلية .
٣. لواء / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون الإدارية أو من يمثله .
٤. لواء / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية أو من يمثله .
٥. لواء / مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية .
٦. لواء / ممثل عن قطاع الأمن الوطني (بدرجة مدير عام) .
٧. لواء / ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام (بدرجة مدير عام) .
٨. مدير شئون العمدة والمشايخ بالإدارة العامة للشئون الإدارية (مقرراً) .
٩. ممثل عن وزارة الدفاع (المخابرات الحربية) .

مادة (١٣) :

مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ، ويجوز

تجديدها بما لا يجاوز أربع مدد ، شريطة توفر الشروط المطلوبة للوظيفة كافة ، وتعتبر

الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة دون تجديد .

مادة (١٧) :

عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع

منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من

شأنه الحفاظ على الأمن العام .



ويؤخذ رأيهم في اختيار الخفراء الجدد حال تعيينهم وكذا في اختيار شيخ الخفر .
وعليهم في دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح وإتباع الأوامر التي تبلغ
إليهم من جهات الإدارة.
مادة (١٨):

يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم في القرية المعين بها على أن يقوم العمدة
بتخصيص مقر إداري دائم يمارس من خلاله مهام وظيفته.
مادة (١٩):

إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته، ندب مدير الأمن أكبر مشايخ
القرية سناً ليقوم بأعماله مؤقتاً.
مادة (٢٢):

إذا تم تعيين أي من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ،
عمدة أو شيخ قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله الوظيفة، ويعتبر متفرغاً لعمله
كعمدة أو شيخ، متمتعاً بجميع مميزات وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها
من جهة عمله الأصلية .
مادة (٢٣/٢ و ٣):

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو ارتكب
ما يخل بالشرف أو الاعتبار، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه
جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه .
ولمساعدة وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمدة والمشايخ
المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب
جزاء أشد ، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة
أو الشيخ وبياناً موجزاً بالأدلة عليها ، وللجنة أن توقع جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم
من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائتي جنيه أو بالفصل من الوظيفة .
مادة (٢٥/٢):



ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق التقدم لشغل الوظيفة مرة أخرى إذا سبق
فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي .
مادة (٢٩/١):

يمنح العمدة مكافأة قدرها سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً ، ويمنح الشيخ مكافأة قدرها
خمسمائة جنيهاً شهرياً .
مادة (٣٠):

تسري أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على العمدة
والمشايخ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٢ إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه
نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام قانونى مجلس النواب وتنظيم الإدارة المحلية لا يجوز
للعمة أو الشيخ الترشح لانتخابات المجالس المحلية بنطاق القرية أو الشياخة المعين بها
قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مضمولة عن تاريخ تقديمها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

/ رئيس الجمهورية

٢٠١٦ / ٥ / ١١

(عبد الفتاح السيسى)





مذكرة إيضاحية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمدة والمشايخ

- صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمدة والمشايخ ، وأدخلت عليه بعض التعديلات التى إستوجبتها الظروف آنذاك ، وقد أظهر التطبيق العملى للقانون وجود بعض الأمور التى تطلبت إعادة النظر فى بعض نصوصه خلُصت فيما يلى :

- إعتناء قائمة أسماء سكان حصص القرى على قاعدة بيانات الرقم القومى بدلاً من جدول إنتخابات القرية لضمان دقة حصر أسماء الأحياء منهم .
- إشتراط إقامة العمدة أو الشيخ إقامة فعلية فى القرية المرشح لها ، لضمان التواجد المستمر بما له من مردود إيجابى فى تحقيق السيطرة الأمنية بالقرية ، فضلاً عن إشتراط حصول العمدة على مؤهل متوسط على الأقل بدلاً من إجادته القراءة والكتابة فحسب بما لذلك من أثر إيجابى على فاعلية إدارته للقرية .
- زيادة النصاب المالى للدخل الثابت المتطلب لشغل وظيفة العمدة من ثلاثمائة جنيه شهرياً إلى ألف وخمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل ، والشيخ من مائة جنيه شهرياً إلى خمسمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل لضمان القدرة على مواجهة أعباء الوظيفة .
- إضافة شرط اللياقة الطبية المعتمدة من واقع تقرير طبي صادر من القومسيون الطبي التابع له محل إقامة المرشح من العمدة أو المشايخ .
- النص على تشكيل اللجنة العليا المعنية بإختيار العمدة برئاسة مساعد وزير الداخلية للأمن وعضوية كل من :
 - ١- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل .
 - ٢- ممثل عن أجهزة التنمية يختاره وزير التنمية المحلية .





- ٣- لواء / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون الإدارية أو من يمثله .
- ٤- لواء / مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية أو من يمثله .
- ٥- لواء / مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية .
- ٦- لواء / ممثل عن قطاع الأمن الوطني . (بدرجة مدير عام)
- ٧- لواء / ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام (بدرجة مدير عام) .
- ٨- مدير شؤون العمدة والمشايخ بالإدارة العامة للشؤون الإدارية (مقرراً)
- ٩- ممثل عن وزارة الدفاع (المخابرات الحربية) .

وذلك في ضوء ما أظهره التطبيق العملي من الحاجة إلى إضافة ممثلي عدة جهات معينة لتشكيل اللجنة لتفعيل آلية عملها .

- تحديد عدد مرات تجديد شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بما لا يتجاوز أربع مدد .
- أخذ رأي العمدة في إختيار الخفراء الجدد و الشيخ الخفر للقرية .
- إلزام العمدة بتخصيص مقر إداري دائم بالقرية يمارس من خلاله مهام عمله .
- نذب أكبر مشايخ القرية سنأً ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ حال وجود مانع مؤقت يحول دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته .
- حرمان العمدة أو الشيخ الذي يصدر ضده حكم أو جزاء تأديبي نهائى بفصله من الخدمة من التقدم لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ مرة أخرى .
- زيادة النصاب المالى لمكافآت العمدة إلى سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً بدلاً من مائة وخمسون جنيهاً شهرياً ، والنصاب المالى لمكافآت الشيخ إلى خمسمائة جنيهاً شهرياً بدلاً من خمسة وسبعون جنيهاً شهرياً .

يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل بإتخاذ إجراءات إستصداره .

٢٠١٦/٣/١٤



محمد عبد الغفار
وزير الداخلية